المبحث السادس

الشرط السادس: السلامة من الدين

(وصية المدين)

يشترط سلامة الموصي من الدين المحيط، والمعتبر في ذلك هو وقت الموت، لا وقت الوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أن يكون الدين محيطاً

إذا كان الموصي وقت الوصية مفلساً أحاط الدين بماله، إلا أنه قضاه قبل الموت، أو سقط عنه بوجه من الوجوه، فإن وصيته تصح وتنفذ.

وأما إذا كان وقت الوصية لا دين عليه، ثم أحاط الدين بماله بعد ذلك، ومات وهو كذلك، فإن وصيته تكون موقوفة على إجازة الغرماء، كسائر تبرعاته، فإن أجازوها مضت، وإن ردوها بطلت، إلا أن يقضى دينه، أو يسقط عنه، تقديماً لقضاء الدين على الوصية.

وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٦/ ١٨٦، تكملة فتح القدير ٨/ ٤٣٨، المعيار المعرب ٦/ ٤٧ ـ ١٣٧، و٩/ ٧٥ ـ ٢٥٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٧١، أسنى المطالب ٣/ ٦٤، كشاف القناع ٤/ ٣٤٨.

القول الثاني: بطلان وصية من أحاط الدين بماله.

وهو قول الحنفية، وابن حزم[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[٢]، وهذا لم يترك شيئاً؛ لأن ماله للغرماء.

٢ ـ حديث علي رضي الله عنه أنَّه قال: إنّكم تقرؤون هذه الآيَة ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ **وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قَبْل الوصيَّة**[٣].

(١٦١) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المُسَيَّب أنَّه سمع أبَا هريرة رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «**خير الصَّدَقَة ما كان عن ظَهْر غِنًى، وَابْدَأ بمن تَعُول**»[٤].

والوصية نوع من الصدقة، أو ملحقة بها، والمدين الذي أحاط الدين بماله فقير، فلا وصية له.

٤ ـ ولأن أداء الدين واجب، والوصية تطوع، والواجب مقدم على المندوب.

٥ ـ ولأن ما في يد المدين المفلس هو في الحقيقة مال الغرماء، وهم أحق به من الموصى له.

٦ ـ أنه لما كان الحق يتعلق بالغرماء كانت الوصية صحيحة موقوفة على

---

(١) البدائع ٧/ ٣٣٥، المحلى ٩/ ٣٤٧.

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٤٣٣).

إجازتهم ولم تكن باطلة رغم النهي عنها؛ لأن النهي عنها لأمر خارجي يتعلق بحق آدمي، فلا يدل على فساد المنهي عنه كما يقول الأصوليون[١].

دليل القول الثاني: أنها وصية بمال الغير، فلا تصح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حال الموصي لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يملك ما يتمكن به من قضاء دينه قبل موته فتصح وصيته؛ إذ الاعتبار في حال الموت.

الثاني: أن لا يملك ما يتمكن به من قضاء دينه، فتنفذ وصيته بالإجازة.

ومنشأ الخلاف: هل السلامة من الدين: شرط نفاذ أو شرط صحة؟

الترجيح:

الأرجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم؛ إذ الأصل صحة الوصية.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

أن يكون الدين غير مستغرق

إن كان الدين غير مستغرق، فإن الوصية تنفذ في الباقي بعد أداء الدين، فإذا كان الدين ألفاً والتركة أربعة آلاف، فإن الوصية تنفذ في ثلاثة آلاف الباقية بعد قضاء الدين في حدود ثلث الباقي.

فرع:

واختلف الحنفية في وصية عامل السلطان، فقال بعضهم: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه، وإن علم أنه مختلط بماله:

---

(١) راجع المحلى ١/ ٢١٠.

فلا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه على ملك صاحبه، فلا وجه إلا الرد على صاحبه، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - يملكه بالخلط، فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه[1].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٥.